بانتقالات امامه ليتمكن من [illegible]
ويحصل برؤية له او برؤية بعض صف [illegible]
به او واحد منهم وان لم [illegible] في [illegible] او
سماع صوته او سماع صوت [illegible] يكن
مصليا كما في المغني والنهاية والايعاب والصحيح
عند الحنفية اشتراط مصليا بشرط [illegible] كونه
ثقة كما قاله جمع متقدمون ومتا[خرون]
قال في التحفة عدل رواية نعم من [illegible] اخبار
الفاسق عن فعل نفسه فيمكن القول بنظيره
هنا في الامام الا ان يفرق بان ذلك اخبار عن
فعل نفسه صريحا بخلاف هذا ويأتي [illegible] اعتماده
ان وقع في قلبه صدقه فيأتي نظيره [illegible]
وقول المجموع يكفي اخبار الصبي ضعيف [illegible] له
لا يشترط كون المبلغ ثقة ولنحو اعمى اعتماد حركة
من بجانبه ان كان ثقة على ما تقرر ولو ذهب
المبلغ اثنا الصلاة لزمته نية المفارقة اي ما
لم يرج عوده قبل مضي ما يسع ركنين في
ظنه فيما يظهر قاله في التحفة والنهاية ثالثها
اي الشروط توافق نظم صلاتيهما اي الامام
والماموم بان يتفقا في الافعال الظاهرة
وان اختلفا نية فقط كالظهر خلف العصر

والنفل

١٠ والنفل خلف النفل و[illegible] اخلف القضا وعكسه
ا[illegible] عدد [illegible] خلف الظهر فتصح القدوة
لك[illegible] كام[illegible] الاصح صحة الفرض خلف
صلا[illegible] كما يأتي ثم ان كان صلاة الماموم
اطول [illegible] ظهر خلف الصبح والمغرب كلاهما معين
سلا[illegible] مه وهو كالمسبوق ولا يضر متابعة
الامام [في ا]لقنوت في الصبح والجلوس الاخير
في المغر[ب] كالمسبوق بل هي افضل من فراقه وان
لن[م] تطويل اعتداله بالقنوت وجلسة الاستراحة
بالت[ش]هد لانه لاجل المتابعة وهو لا يضر او
كا[نت صـ]ـلاة الامام اطول كما قال فان تم الماموم
ص[لاته قـ]ـبل امامه كان صلى الصبح خلف من
يصلي [الـ]ـظهر فاذا قام الامام للثالثة فارق امامه
ان شا وسلم لان صلاته قد تمت وهو فراق
بعذر لا تفوت به فضيلة الجماعة او انتظره ان شا
ليسلم معه وهو الافضل لاداء السلام في جماعة وفي حال
انتظاره يتشهد ثم يستديم الدعا ولا يعيد التشهد معه
وانما يجوز الانتظار ان قعدا وتشهدا كما اذا صلى
الصبح خلف الظهر وقعد هو وامامه وتشهد
فان قعد الماموم وحده كان صلى المغرب خلف
العشا فاذا قام للرابعة امتنع على الماموم